



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ل.ع.

من جهة،

والمدعى عليها: الشركة التونسية لأسواق الجملة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بطريق نعلان، بئر القصة، بن عروس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 30 أبريل 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/127 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للشركة التونسية لأسواق الجملة بتاريخ 7 أبريل 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من العقد المبرم بين الشركة التونسية لأسواق الجملة والتعاضدية العمالية لسوق الجملة ببئر القصة، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للشركة التونسية لأسواق الجملة، والذي تضمن بالخصوص أن التعاضدية العمالية لسوق الجملة هي هيكل مستقل بذاته يتولى القيام بالمهام الموكولة له بسوق الجملة ببئر القصة منذ تاريخ افتتاحه سنة 1984 طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتحت إشراف الشركة التونسية لأسواق الجملة دون وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين باستثناء عقود كراء المحلات التي تضم مختلف مصالح التعاضدية العمالية والراجعة ملكيتها للشركة.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد بتاريخ 27 جوان 2018 والذي تمسك من خلاله بالحصول على الوثيقة موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام الشركة التونسية لأسواق الجملة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارض من نسخة ورقية من العقد المبرم بين الشركة التونسية لأسواق الجملة والتعاضدية العمالية لسوق الجملة ببئر القصة، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الرئيس المدير العام للشركة التونسية لأسواق الجملة في نطاق ردّه عن الدّعى بعدم وجود علاقة تعاقدية بين الجهة المدّعى عليها والتعاضدية العمالية لسوق الجملة ببئر القصة، مؤكّدا في هذا الإطار أنّ التعاضدية المذكورة هي هيكل مستقل بذاته يتولى القيام بمهامه بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصة منذ تاريخ افتتاحه سنة 1984 طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتحت إشراف الشركة التونسية لأسواق الجملة وأنه لا وجود لأيّة عقود أو اتفاقات قانونية بين الطرفين باستثناء تلك المتعلّقة بعقود كراء المحلات التي تضم مختلف مصالح التعاضدية العمالية والراجعة ملكيتها للشركة التونسية لأسواق الجملة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، الوجود الفعلي والمادي للوثيقة المطلوبة لدى الجهة المدعى عليها، فإنّه لا يمكن الاستجابة إلى طلب العارض في الحصول على نسخة منها، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي التصريح برفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي